

Distr.: General
21 January 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/68/438)]

٢٠٨/٦٨ - التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن
إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢^(١)،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر
الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)،
وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ
للتنفيذ) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣)، والوثيقة

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢
(A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،
المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8
والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل
الأول، القرار ٢، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي
اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤)،

وإذ تؤكد مجدداً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥) التي توفر الإطار القانوني
للأنشطة في المحيطات، وتؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز
المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذا تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، كاتفاقية حظر استحداث
 وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة^(٦)، واتفاقية منع التلوث
البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى^(٧) واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة
البحر الكاريبي الكبرى^(٨) واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض
 المتوسط^(٩) والاتفاق المتعلق بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط
 الهادئ^(١٠)، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق^(١١)، واتفاقية حماية البيئة البحرية
 لشمال شرق المحيط الأطلسي^(١٢)،

وإذا تحيط علماً بالإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر
البلطيق (لجنة هلسنكي)، الذي اعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،
واعترف فيه الموقعون بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر البيئية التي
يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا
بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من الفريق العامل المخصص، لاستكمال واستعراض المعلومات
المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق ووافقوا على القيام في عام ٢٠١٥
بإصدار تقييم مواضيعي للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضاً
من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية،

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

وإذ تشير إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك البحوث العلمية^(١٣) وجمع البيانات وتبادلها، وزيادة الوعي، والإبلاغ عما يواجهه من مشاكل والمشورة التقنية، فيما يتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة قد دعت، في تقرير الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات، وزيادة الوعي والتعاون بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجمعية المدني ما فتئت تضطلع بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية، ولا سيما في حلقة العمل الدولية المعنية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في غدينيا، بولندا،

وإذ تشير أيضا إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في صحة الإنسان وسلامته، وفي البيئة والموارد البحرية،

وإذ تسلم بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتصدي له^(١٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)، بما في ذلك الآراء المقدمة التي وردت فيه؛

(١٣) انظر، على سبيل المثال، المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المغرقة في البحر.

(١٤) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والأمانة العامة.

٢ - تلاحظ أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفائات الناتجة عن إغراق
الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء
مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد
نظرها، ومواصلة الجهود التي تبذلها في مجال التوعية لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها،
وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار
الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي
فيما يتعلق بتقييم مخاطرها ورصدها وجمع المعلومات عنها ومنع المخاطر
والاستجابة للحوادث؛

٤ - تشجع على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفائات الناتجة عن إغراق
الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات
التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد
من المخاطر ذات الصلة؛

٥ - تشجع أيضا على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا
القطاع والمجتمع المدني بشأن زيادة الوعي بالنفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في
البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء، القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف
بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر الناجمة عن النفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية
في البحر ورصدها وجمع المعلومات عنها، والوقاية منها والاستجابة للحوادث الناتجة عنها،
إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات
الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية وتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفائات
الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا
باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات^(١٦)، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة
بيانات من هذا القبيل، وتحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة

(١٦) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على المعلومات ذات الصلة وتبادلها طوعا بشأن جملة أمور منها
موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر
البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتصدي للحوادث أو المشاكل
العرضية، وتكنولوجيايات التدمير أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المنصوص عليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء،
وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وتحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة
ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٨ - تدعو الأمين العام أيضا إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية
والسبعين تقريرا عن المسائل التي يشملها هذا القرار، يعد باستخدام ردود الدول الأعضاء
والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة.

الجلسة العامة ٧١

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣